

## 5874 - حكم زكاة قطعة أرض مسورة ولم تستعمل بعد - نور على

### الدرب

صالح اللحيدان

---

يسأل أيضا ويقول اخذت قطعة ارض وصورتها بقصد الاستعمال او الايجار. ولم استعملها ولم تؤجر. هل يجب اخراج زكاة قيمتها الاموال الثابتة كالعقارات اذا اشتريت للتجارة فهي عروض تجارة تجب الزكاة فيها عند الحول على ما تساويه - [00:00:00](#) فان زادت زكيت من زيادتها وان نقصت زكيت بنقصها اما اذا اشترى العقار بقصد الاستثمار والاستغلال فانه لا زكاة على اصله وانما الزكاة على غلته الا ان الانسان ينبغي لها ان يفكر في نفسه وينظر هل ما فعله - [00:00:27](#) احتيال على اسقاط الزكاة والله لا تنطلي عليه حل او انه صادق في نيته فاذا كان صادقا في نيته فلا زكاة حتى يثمر ذلك المال والله اعلم - [00:00:48](#)